قال كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي لما سقاية
الحاج وسدانة البيت انتهى وقال ايضا وفهم من
قوله لبني طلحة ان ذلك ثابت لجميع من وجد منهم
كبيرهم وصغيرهم وانهم في ذلك على السواء من غير
تمييز لبعضهم في شيء من ذلك والحديث دال على
ذلك ايضا اذ الاصل المساواة حتى يرد مميز ولم
يرد ما اصطلحوا عليه الآن من ان اكبرهم سنا هو الذي
يتولى ذلك دون غيره وقضية تقريرهم بالنبيت
ان النساء لا حق لهن في ذلك بنفسهن ولا بنائبهن
ويوجه بان هذه ولاية وهي مختصة بالذكور واما
بني البنات لا حق لهم ايضا لانهم ليسوا من بني
شيبة اذ العبرة بالآباء لا بالامهات اهـ عمدة الابرار
هذا بيان حكم طواف الوداع وما يتعلق به على مذهب
الشافعي وما بعده ذكر مناسبة واما حكم طواف
الوداع على مذهب الامام مالك فقال في توضيح
المناسك خاتمة في طواف الوداع ان اراد المقام بمكة
المشرفة فلا يشرع في حقه طواف الوداع وان خرج
لكأحد

لكأحد المواقيت سواء كان مكيا او غيره قدم بنسك او
تجارة وان صغيرا او عبدا او امرأة كانت نيته العود
ام لا خرج لحاجة او لنسك بان يكون آفاقيا واراد
ان يذهب الى ميقاته ليحرم منها بالحج فيندب لهذا
يطوف طواف الوداع قبل خروجه واما ان خرج
لكالتنعيم او الجعرانة فلا يندب في حقه حيث كانت
نيته العود واما لو اراد الاقامة ولو في مكان اقرب
منه هذا فانه يطالب به قال الخطاب المالكي في شرح
المختصر ولو كان منزله بذي طوى ونحوه فالظاهر
انه يطوف للوداع اهـ ثم ان طواف الوداع ليس
مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده بالبيت الطواف
كما يعلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم
حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف فلذا يتأدى
ويسقط طلبه بطواف الافاضة وبطواف العمرة ويحصل
له فضل الوداع ان نواه بما ذكر ولم يكن سعيه
للحج او للعمرة طويلا حيث لم يقم بعده اقامة تبطل حكم
التوديع ويبطل التوديع باقامة ما زاد على ساعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)